بيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيما رسمه الإمام الترمذي في كتابه "العلل الصغير" من أحكام ومصطلحات

دكتورة/ الزهراء عزام
أستاذ الحديث بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإسلامية - جامعة طيبة - المدينة المنورة

(ملخص البحث باللغة العربية)

موضوع هذا البحث، هو كتاب "العلل الصغير" للإمام الترمذي -رحمه الله- الذي ألحقه بكتابه الجامع، حيث ذكر فيه الإمام بعض المصطلحات الهامة في علم الحديث، كالحديث الحسن والمرسل وزيادة الثقة وبعض وجوه التحمل كالعرض والإجازة، وبما أن كتابه متقدم لقدم وفاة صاحبه، فإنّ الحاجة تدعو إلى دراسة هذه المصطلحات، والوقوف على الأمر الأخير الذي استقرت عليه لدى المحدثين، ومدى الموافقة والمخالفة لذلك الإمام الجهبذ فيما سطره وكتبه من أحكام ومصطلحات حديثية، برزت فيها شخصيته الهامة من بين علماء الحديث، وقد خلصت الدراسة، إلى أهمية علم العلل، وبيان اهتمام العلماء بكتاب العلل الصغير للإمام الترمذي، وأن للإمام الترمذي اصطلاح خاص في الحديث الحسن، وأنه ذكر أصول تلك المصطلحات ولم يرد الاستفاضة في أحكامها حتى إنه كان لا يحكي الخلاف في كثير من الأحيان، وقد كان للعلماء من بعده استدراكات واعتراضات عليه وأجوبة، وسيظهر كل ذلك عند الدراسة، فلا أطوّل به هنا.

(ملخص البحث باللغة الإنجليزية)

The subject of this research is the book "The Little Illness" of Imam Al-Tirmidhi - may God have mercy on him - which he attached to his compilation book, where the imam mentioned some important terms in modern science, such as good hadith and transmitter and increased confidence and some aspects of endurance such as offer and leave, and since his book is advanced to the death of its owner It is necessary to study these terms, and to find out the last thing that was settled by the modernists, and the extent of approval and contradiction of that Imam Al-Jahdhish regarding his writings and books of modern terms and terms, in which his important personality emerged from among modern scholars, and the study concluded, the importance of the science of ills , And to indicate the interest of scientists in Pakta The small ills of Imam Al-Tirmidhi, and that Imam Al-Tirmidhi has a special term in the good hadith, and that he mentioned the origins of those terms and did not want to elaborate in their rulings until he was not telling the dispute in many cases, and the scholars after him had had insults and objections to it and answers, and all this will appear when studying , I don't lengthen it here.

(مقدمة)

الحمد لله الذي بنعتمه تتم الصالحات والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد السادات وجميع الكائنات، القائل: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا...». الحديث[1]، ومن هنا قام العلماء بواجبهم أكمل قيام تجاه سنة نبيهم، فاحتاطوا في قبول المرويات أتم احتياط وأكمله، ففتشوا عن الرجال، ونظروا في الأسانيد، ووضعوا القواعد التي بها يُميز الناس بين الصحيح والسقيم، وبين الغث والثمين، فرحلوا في طلب العلم، وقطعوا الفيافي والقفار، وواصلوا الليل بالنهار؛ يتحملون آلام السفر والجوع والسهر، يحملهم على ذلك محبتهم لدينهم ولنبيهم ونصيحة الأمة والذّب عن أصولها ومصادر أحكامها وقوام شريعتها، وقد ظهرت بوادر الاحتياط في رواية الحديث على يد الفاروق رضي الله عنه، فسنَّ بذلك سنة حسنة للأمة اتبعها العلماء من بعده، حتى استوى هذا العلم الجليل علم الحديث، على سوقه وآتى أكله وسعدت به الأمة، وكان آية من الله عز وجل على حفظ دينه واستمرار تلك الشريعة الغراء، وأنها صالحة لكل زمان، عامة لجميع بني الإنسان، ولهذا أحببت أن أضع تلك اللبنة في ذلك البناء الشامخ، فيممت وجهي نحو عالم من أكبر علماء الحديث وجهبذ من جهابذة المحدثين وهو الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي -رحمه الله- (ت ٢٧٩)، فوجدته قد ألف كتبا نافعة على رأسها كتابه الجامع، الذي ختمه بكتابه العلل الصغير، فذكر فيه بعض المصطلحات الهامة، كالحديث الحسن والمرسل وزيادة الثقة والرواية بالمعنى، إلى غير ذلك، مما يظهر عند الدراسة، فقمت بجمع هذه المصطلحات وبيت أوجه الاتفاق بينها وبين ما كتبه غيره من المحدثين وكذا مواضع الافتراق فيها؛ حيث إن كتاب العلل الصغير للإمام الترمذي متقدم لقدم وفاة صاحبه، وقد تطور علم الحديث، من بعده، وتفرعت مسائله وتعددت أنواعه وجدّت أمور وحدثت قضايا، فكان لا بد من الوقوف على الأمر الذي استقرت عليه تلك المصطلحات، وهل كانت خاصة به أم هي عامة عنده وعند غيره، مما يظهر عند الدراسة؛ فأسأل الله التوفيق والسداد والإعانة فيما قصدت، إنه نعم المولى ونعم النصير وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

[1] - أخرجه الترمذي في سننه: كتاب العلم، باب في الحث على تبليغ السماع (٥/ ٣٤)، برقم (٢٦٥٨).

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث في أن كتاب "العلل الصغير" للإمام الترمذي يعد أقدم كتاب وصل إلينا-يتناول المصطلحات الحديثية بالطريقة التي ذكرها الإمام الترمذي-رحمه الله- فكشف لنا الغطاء عن منهج المحدثين في تلك المرحلة الهامة، وإضافة إلى ذلك ما أنعم الله به على الإمام الترمذي، فقد حباه بشيوخ كبار أفذاذ أمثال الإمام البخاري - رحمه الله- الذي كان يرجع إليه في كل ما أشكل عليه، وكذلك الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وغيرهم ممن استفاد منهم وتخرج بهم الإمام الترمذي-رحمه الله- وبما أن الزمن يتطور والقضايا تتجدد، فإن الحاجة دعت إلى تناول تلك المصطلحات بالدراسة وبيان ما استقرت عليه تلك لمصطلحات بأسلوب موجز لا يخل بالمطلوب.

ومن أهداف البحث:

١- تسليط الضوء على كتاب «الجامع» للإمام الترمذي؛ لكونه بمثابة الكشاف والمعّرف لمن أراد دراسة كتاب «الجامع».

٢- لفت النظر لكتاب «العلل» الملحق بكتاب «الجامع»؛ وذلك لما حواه من مصطلحات، وفوائد حديثية مركزة وملحقة في مكان واحد.

٣- إبراز المكانة الحديثية للإمام الترمذي في علم العلل.

٤- بيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق في المصطلحات التي ذكرها الإمام الترمذي في كتابه.

٥- اقتداء الطلاب بطريقة السلف العملية في الجمع والترتيب والتصنيف.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تدور حول كتاب «العلل الصغير» للإمام الترمذي ما هو؟ وما منهجه فيه؟ وما هي المصطلحات الحديثية التي سطرها الإمام الترمذي في كتابه، وما هي أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيها؟

الدراسات السابقة:

لم أعلم أحدًا من المعاصرين كتب عن علل الإمام الترمذي وفق الكيفية التي كتبت في إبراز مصطلحاته في الكتاب بالطريقة التي تناولتها؛ فبالرجوع للمكتبة الإلكترونية البديعة في جامعة طيبة العامرة وجدت:

١- المزيد في متصل الأسانيد عند الإمام الترمذي في كتابه الجامع لوسيم شولي. وقد تعرض فيه للمصطلح، واختيار الراجح، وأسباب وقوعه، ومنهج الإمام الترمذي ¬ فيه.

٢- آراء الدارمي في كتابي الترمذي العلل الكبير والصغير لأحمد علوان. وفيه ترجمة للإمامين، ثم مسائل في العلل عرضها على الإمام الدارمي تخص علم العلل وعلم الرجال، ومقارنة الإمام الترمذي آراء الدارمي مع البخاري أحيانا.

وبذا امتازت تلك الدراسة، وتفردت في جوهرها وصياغتها، ببيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيما رسمه الإمام الترمذي في كتابه العلل الصغير من مصطلحات.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث، وخطته ومنهجي فيه، وما اشتمل عليه من مباحث، تتعلق بعلم العلل.

التمهيد: وفيه بيان مفهوم العلة والحديث المعلل، وبيان جهود العلماء وعنايتهم بالسنة النبوية دراية ورواية وحرصهم الشديد على تنقيتها من كل شائبة وشبهة تحوم حولها، والعلماء الذين كتبوا في علم العلل، حيث يعد كتاب العلل للإمام الترمذي هو أحد أهم تلك الجهود التي قام بها العلماء لبيان صحيح السنة من سقيمها بإشارته إلى بعض أسباب العلة والكشف عن وجودها.

المبحث الأول: وفيه بيان عناية العلماء بكتاب العلل الصغير، ونصوص العلماء في بيان نسبة كتاب العلل للإمام الترمذي، ومنهجه فيه.

المبحث الثاني: وفيه ذكر استثناء الإمام الترمذي لحديثين من كتابه غير معمول بهما، وعرض موجز لاستدراكات العلماء عليه في ذلك.

المبحث الثالث: وفيه دراسة موجزة للمصطلحات والأحكام الحديثية التي ذكرها الإمام الترمذي في كتابه العلل الصغير، وما بينها وبين أقوال العلماء من اتفاق أو افتراق.

منهجي في البحث:

قمت باستقراء كتاب "العلل الصغير"، للإمام الترمذي للوقوف على ما ذكره من أحكام ورسمه من مصطلحات، وهي:

١- الحديثان اللذان ذكر الإمام الترمذي أنهما غير معمول بهما في السنن، وبيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق في ذلك، وبعض استدراكات العلماء عليه.

٢- مصطلح الحسن عند الإمام الترمذي، وبيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيه.

٣- مصطلح زيادة الثقة، وبيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيه.

٤- مصطلح الرواية بالمعنى وحكمها، وبيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيه.

٥- مصطلح القراءة على المحدث، وبيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيه.

٦- اشتراط الإمام الترمذي إمساك المحدث بأصله عند القراءة عليه -إن لم يكن حافظا-وبيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيه.

٧- مصطلح المناولة، وبيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيه.

٨- مصطلح الإجازة، وبيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيه.

٩- مصطلح الحديث المرسل وحكمه، وبيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيه.

وقد درستُ هذه المصطلحات وتلك الأحكام، وبيّنت أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق فيها، وبعض المصطلحات التي استقر فيها الخلاف أو انقطع كالحديث المرسل، فإن الأمر قد استقر على ضعفه كما ذكر ذلك الحافظ أبو عمرو بن الصلاح- رحمه الله- وقدمت على ذلك بمقدمات، منها: ثبوت نسبة كتاب العلل الصغير للإمام الترمذي، وأهمية الكتاب، وعناية العلماء به، وتعريف موجز للعلة وأسبابها، ومفهوم الحديث المعلل عند المحدثين إلى غير ذلك ما يظهر عند الدراسة، وقد وثّقت كل ذلك من الكتب المعتمدة والمصادر المعروفة المشهورة.

وأما الخاتمة؛ فقد ذكرت فيها المستفاد من البحث، مع بعض التوصيات، وألحقت بها فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

وصلِّ اللهم وسلِّم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(تمهيد)

معنى الحديث المعلَّل والعلة وأنواعها وموطنها بإيجاز:

أما الحديث المعلَّل فهو: خبر ظاهره السلامة اطُّلِع فيه بعد التفتيش على قادح[١].

أما العلة، فهي عبارة عن: معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع أن ظاهرة السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الإسناد...[٢]

ويستعان على إدراكها: بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تُنبِّه العارف على إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهمٍ واهم، أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به...

والطريق في معرفة عِلة الحديث: أن نجمع طُرُقَه فننظر في اختلاف رواته وحفظهم وإتقانهم...[٣]

أما أنواع العلل، فهي كثيرة منها الظاهر، ومنها الخفي وربما يصعب حصرها، وترجع في مجملها إلى سببين:

الأول: الراوي، كالغفلة وسوء الحفظ وكثرة الوهم وانتفاء العدالة وغيرها. وهذا على قول من أطلق اسم العلة على كل قادح.

والثاني: الإسناد، كانقطاعه ووقوع التدليس فيه، أو الوقف أو الإرسال، أو التصحيف إلى غير ذلك.

أما موطن العلة الرئيس، فقال الإمام الحاكم: وعلة الحديث، يكثر في أحاديث الثقات[٤].

والحجة فيه: الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير[٥].

---

[١] - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٧٦)، وينظر: الخلاصة في معرفة الحديث (صـ ٧٨).

[٢] - شرح النووي على مسلم (١/ ٤٧).

[٣] - الخلاصة في معرفة الحديث (صـ ٧٨).

[٤] - معرفة علوم الحديث للحاكم (صـ ١١٢)

[٥] - المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(نبذة عن جهود المحدثين التي سبقت الإمام الترمذي)

الجهود التي قام بها المحدّثون للذّب عن سنة سيدنا رسول ﷺ، ظهرت بوادرها في عهد الصحابة الكرام، وكان حامل لوائها ورائدها الفاروق رضي الله عنه، فكان يتوقف أحياناً في قبول بعض المرويات حتى يتثبت منها، وقصته مع أبي موسى في حديث الاستئذان مشهورة؛ ثم إنه لمّا وقعت الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه، واتسعت رقعة الخلاف بين الجماعة المسلمة احتاط العلماء والفقهاء في قبول الأحاديث؛ مخافة أن يتقول الناس على النبي ﷺ، نُصرة لأفكارهم ومعتقداتهم، وقد ذكر الإمام الترمذي-رحمه الله- في كتابه العلل الصغير بعض الجهود التي قام بها المحدِّثون الأوائل في الذَّب عن سنة النبي ﷺ، فروى بسنده عن ابن سيرين -رحمه الله - قوله: (كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويدَعوا حديث أهل البدع).

وروى كذلك عن عبد الله بن المبارك-رحمه الله-(الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) [١].

وبيّن - رحمه الله- أن كلام الأئمة في الرجال هو من النصيحة في الدين، وليس من الغيبة المحرمة، فقال: وإنما حملهم على ذلك عندنا -والله أعلم- النصيحة للمسلمين لا ظنّ بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة إنما أرادوا عندنا أن يبيّنوا ضعْف هؤلاء لكي يعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة وبعضهم كان متهمًا في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبيتًا؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال..[٢].

وقد حذا الإمام الترمذي-رحمه الله- حذو من قبله من الأئمة فسطر كتابيه العلل الصغير والكبير نصيحة للأمة وإسهاما في الحركة العلمية الرائجة في زمنه، فبارك الله في مؤلفاته وانتفع بها الناس، وتتابع العلماء على النقل منها، والثناء عليها.

---

[١] - العلل الصغير للترمذي (صـ ٧٣٩).

[٢] - العلل الصغير للترمذي (صـ ٧٣٩).

(نبذة عن جهود المحدّثين الذين كتبوا في علل لحديث)

ذكر الإمام ابن رجب الحنبلي –رحمه الله- بعض هؤلاء الأئمة في كتابه الماتع شرح علل الترمذي، وبين مناهجهم في تلك الكتب؛ فقال: وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفردة:

١- بعضها غير مرتبة: "كالعلل" المنقولة عن يحيى القطان، وعلي بن المديني، وأحمد ويحيى وغيرهم، وبعضها مرتبة.

٢- ثم منها ما رُتب: على المسانيد "كعلل الدارقطني"، وكذلك "مسند علي بن المديني" و "مسند يعقوب بن شيبة". هما في الحقيقة موضوعان لعلل الحديث.

٣- ومنها ما هو مرتب على الأبواب: "كعلل ابن أبي حاتم"، و "العلل" لأبي بكر الخلال، وكتاب "العلل" للترمذي، أوله مرتب وآخره غير مرتب [١].

قلت: وكذلك يضاف إلى الأئمة المذكورين: صاحبا الصحيحين، فلهما الباع الطويل في هذا الميدان، فقد ألّف الإمام مسلم بن الحجاج كتابه الصحيح وابتدأه بمقدمة له غاية في النفاسة، تكلّم فيها عن الجرح والتعديل، وأقسام المرويات، والعلل التي قد تعرض للأحاديث، وهذه المقدمة تُعدّ مصنفا مستقلا في علم المصطلح لما حوته من درر ونفائس استفاد منها العلماء من بعده، ثم إنه صنف كتاب التمييز، ساق فيه بعض المرويات المعلولة وتكلم عليها، ورغم أنه صغير الحجم إلا إنه كثير الفائدة، وقد انتفع به العلماء من بعده.

أما أبو عبد الله البخاري -رحمه الله- فهو أشهر من أن يعرّف به، فهو فارس هذا الميدان، وهو جبل الحفظ والدراية، وله التواريخ الثلاثة، وتعدّ كلها مصدرا لمعرفة العلة والوقوف عليها، وقد بيّن الإمام الترمذي أنه استفاد به كثيرًا بل هو مرجعه الأصيل في علم العلل، وقد قال: وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل[٢]. فهو شيخه العارف بهذا العلم وطبيب علله، وقد تخرّج به الإمام الترمذي -رحمه الله- وكذلك عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو زرعة الرازي قد سألهما، واستفاد منهما، رحم الله الجميع.

---

[١] - شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩٢).

[٢] - العلل الصغير للترمذي (صـــ ٧٣٨).

(المبحث الأول)
(بيان عناية العلماء بكتاب العلل الصغير للترمذي)

لقي كتاب العلل للإمام الترمذي عناية كبيرة من العلماء ما بين ناقل منه معتمِدًا مقررًا أحيانًا و متعقِّبًا له أو شارحًا للكتاب أو مدافعًا عن اصطلاحاته أحيانًا أخرى؛ وبالجملة، فإنه قد أثرى مصنفات العلماء من بعده، ومن طالع كتب العلماء فيما يخص مصطلح الحديث ظهر له ذلك أتم الظهور وبان له أوضح البيان؛ أما الاختصار، فإن حجم الكتاب لا يجاوز حجم الكراسة الصغيرة؛ فلم يكن هناك ما يدعو لاختصاره بل الحاجة تدعو إلى شرحه وإيضاح معانيه، لا سيّما مع تطور الزمن وظهور قضايا ومسائل عديدة احتاجت إلى بيان قول العلماء فيها، ومع أن كتاب الترمذي مُتقدّم لقدم وفاة مؤلفه، إلا أنه ظلّ معينًا رافدًا ينهل منه المحدِّثون من بعده حتى المتأخرين الذين استقرت العلوم في زمانهم، ومن هؤلاء الحفاظ: ابن الصلاح والنووي والزّين العراقي وابن حجر والسخاوي والسيوطي، وهلمّ جرا، وجميعهم نقل عنه واستفاد منه.

ومن العجائب التي يندر وقوعها بين العلماء أن الإمام ابن كثير صاحب التفسير لم يقف على الجزء الخاص بالعلل من جامع الترمذي مما يبين أن نسخ كتاب الجامع متفاوتة في ذلك، فقال ابن كثير -في كتابه الباعث الحثيث- مستدركًا على الحافظ ابن الصلاح-: قال ابن الصلاح: وروينا عن الترمذي أنه يريد بالحسن: ألا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وهذا إذا كان قد رُوي عن الترمذي أنه قاله، ففي أي كتاب له قاله وأين إسناده عنه؟، وإن كان قد فُهم من اصطلاحه في كتابه " الجامع "، فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه[1].

فهذا من العجائب كما قلت أولا وقد نبّه غير واحد على غفلة ابن كثير في هذا الموضع، فقال البدر الزركشي-: قوله-ابن الصلاح-: وروينا عن أبي عيسى الترمذي؛ يعني في العلل التي في آخر الجامع، وإنما ذكرتُ هذا؛ لأنّ شيخنا ابن كثير توقف في ثبوت هذا عنه، وقال: لا نعلمه في كتابه ولا اصطلح عليه[2].

---

[1] - الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (صـ ٣٨).

[2] - النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٠٧).

هذا وممن شَرَح كتاب العلل الصغير للترمذي الحافظ زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥)، تبعا لشرحه لجامع الترمذي إلا أنه لم يبقَ من الشرح سوى قطعة صغيرة لا تتجاوز العشر ورقات بينما أبقت لنا حوادث الدهر الجزء الأخير الخاص بالعلل، وهو محقق ومطبوع مرات، وقد صار هذا الشرح مرجعا للطلبة والعلماء على السواء، فهو عمل جليل يستحق عليه الثناء، فجزاه الله خير الجزاء.

وممن شرحه أيضًا: أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، وسماه: شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، وهو (في آخر تحفة الأحوذي)، ونشرته: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. وللحافظ ابن حجر أيضا كتاب شفاء الغلل في بيان العلل لكن لا أدري أهو عام أم خاص بكتاب معين وهو مفقود -فيما أعلم- وقد تعرّض غير واحد من العلماء لبعض اصطلاحات الإمام الترمذي في كتاب العلل الصغير عند شرحهم لكتاب الجامع كالإمام أبي الفتح اليعمُري في النفح الشذي، وبالجملة، فإنّ شرح ابن رجب -رحمه الله- لا يضارعه شرح آخر -فيما وقفت-!

(ذكر نصوص العلماء في بيان نسبة كتاب العلل للإمام الترمذي)

كتابا العلل الكبير والصغير للإمام الترمذي رحمه الله لهما شهرة واسعة عند علماء الحديث بحيث لم يشكك أحد منهم-فيما وقفت- في نسبة الكتابين أو أحدهما لهذا الإمام؛ بل على العكس من ذلك شاعت عبارات العلماء بنسبة كلا الكتابين لصاحبهما، والذي يعنينا هنا نقل النصوص التي تخص كتاب العلل الصغير؛ ومن ذلك:

قال الإمام المزي: ولهؤلاء الأئمة الستة مصنفات عدة سوى ذلك منها ما لم أقف عليه، ومنها ما وقفت عليه ولم أكتب منه شيئا، إما لكونه ليس من غرض كتابنا هذا، أو لكونه ليس فيه إسناد نحو: تاريخ البخاري الكبير، وتاريخه الأوسط.... ونحو: كتاب العلل للترمذي؛ وهو غير الذي ذكره في آخر الجامع[1].

[1] - تهذيب الكمال (١/ ١٥١).

وقال أبو الربيع الصرصري[١]-رحمه الله-: وأما قول الترمذي حديث حسن صحيح؛ فهو مشكل على اصطلاحه؛ لأنه قد ذكر في كتاب العلل من جامعه: أنَّه يريد بالحسن[٢] ....إلخ.

وقال الحافظ ابن كثير: روى له-أبو مزاحم-: الترمذي هذا الحديث فقط في كتاب «العلل» آخر «الجامع»[٣]. وقال الإمام الزركشي: (قَوْله) وروينا عَن أبي عِيسَى التِّرْمِذِيّ - يَعْنِي فِي الْعِلَل الَّتِي فِي آخر الْجَامِع..[٤]

وقال الحافظ العراقي: وقالَ أبو عيسى الترمذيُّ في "العلل" التي في آخر " الجامعِ[٥].

وقال الحافظ ابن حجر-في التهذيب- :ت - محمد بن عبد الله بن أبي الأسود: صوابه: محمد عن عبد الله، وهو في العلل آخر الجامع...[٦]

وأكتفي بذكر هذه النصوص، فهي واضحة لا تحتاج إلى بيان ومخبرة عما ورائها مما حوته الصحائف وعجز عن تسطيره البنان!

(منهج الإمام الترمذي في كتابه العلل الصغير)

هذا عرض ملخص لمنهج الإمام الترمذي في كتابه "العلل الصغير":

١-بدأ-رحمه الله- ببيان حال أحاديث الجامع عمومًا؛ فذكر أن جميع ما فيه من الأحاديث معمول به، أو أخذ به بعض العلماء ما عدا حديثين، هما:

١-حديث قتل شارب الخمر إن عاد في الرابعة[٧]، وحديث الجمع بين الصلاتين بدون عذر[٨]، ثم قال: "وقد بيّنا علة الحديثين جميعا في هذا الكتاب" (يعني الجامع)، وستأتي مناقشة العلماء له في ذلك[٩].

---

[١] - الصرصري - بفتح الصادين المهملتين بينهما راء ساكنة وفي آخرها راء ثانية - هذه النسبة إلى صرصر وهي قرية قريبة من بغداد. اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٢٣٩).

[٢] - التعيين في شرح الأربعين (١/ ١٥٦).

[٣] - التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٣/ ٤٣٥).

[٤] - النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٠٧).

[٥] - شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ١٥٢).

[٦] - تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٨).

[٧] - أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب الحدود: باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٤/ ٤٨)، برقم (١٤٤٤).

[٨] - أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١/ ٣٥٤)، برقم (١٨٧).

[٩] - ينظر: العلل الصغير (صـ٧٣٦).

٢- ثم ذكر-رحمه الله- أسانيده إلى الفقهاء الذين ذكر مذاهبهم في الجامع كالأئمة: مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وابن المبارك، وغيرهم[١].

٣- ثم إنه-رحمه الله- بيّن مصادره في الكلام عن علل الأحاديث والرجال والتاريخ وما أشبه ذلك من هذه العلوم، فذكر أنه استخرجها من كتاب التاريخ للإمام البخاري، وأكثره مما ناظر به شيخه المذكور، وبعضه ناظر به أبا زرعة الرازي، وبعضه ناظر به الدارمي صاحب السنن[٢].

٤- ثم ذكر-رحمه الله - السبب الحامل له على بيان مذاهب الفقهاء وعلل الأحاديث والكلام فيها تصحيحًا وتضعيفًا ونحو ذلك، وهو أنه سُئل عن ذلك فلم يفعله زماناً، ثم إنه فعله لما رجا من منفعة الناس؛ لأنه وجد كثيرًا من الأئمة قد صنفوا ما لم يُسبقوا إليه كعبد الرحمن بن مهدي وهشام بن حسان، وغيرهم[٣].

٥- بعد ذلك انتقل- رحمه الله- فبيّن حكم الكلام في الرجال جرحًا وتعديلًا، وأنه جائز لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من الأخبار مما لا يجوز، بل هو نصيحة للمسلمين ليس من باب الغيبة المحرّمة، كما ظنّ بعض من لا يفهم فعاب على المحدّثين كلامهم في الرواة وبيان أحوالهم[٤].

٦- بين –رحمه الله – بعد ذلك أهمية الإسناد وأنه من الدين مستشهدًا على ذلك ببعض النقول عن السلف كابن المبارك وابن سيرين- رحمهما الله تعالى-

٧- ذكر بعد ذلك – بداية السؤال عن الإسناد، والظروف التي أحاطت بالرواية والمرويات، وأن سبب السؤال هو وقوع الفتنة والاختلاف، فلجأ الأئمة عن السؤال إلى الإسناد لمعرفة أهل السنة من أهل البدعة، فيُقبل حديث أهل السنة، ويجتنب حديث غيرهم[٥].

٨-ثم إنه –رحمه الله- تعرّض لذكر أربعة أنواع من الرواة مع بيان حكمهم:

النوع الأول: من يتهم بالكذب.

---

[١] - المصدر السابق نفس الصفحة.

[٢] - المصدر السابق (صـــ٧٣٨).

[٣] - المصدر السابق نفس الصفحة.

[٤] - المصدر السابق (صـــ٧٣٩).

[٥] - المصدر السابق نفس الصفحة.

النوع الثاني: من ضعف لغفلته وكثرة خطئه.

وحكم هذين النوعين: هو أن من كانت هذه صفته وحاله، فإنه لا يشتغل بالرواية عنه عند أكثر المحدّثين، وأنه إذا انفرد بحديث لا يحتج به[١].

الثالث: من تُكلِّم فيه من قبل حفظه مع علمه، وصدقه، وجلالته، فحكم عليه بأنه إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به.

الرابع: الحفّاظ المتقنون الذين يندُر أو يقل خطؤهم وغلطهم في الحديث، وهؤلاء محتجّ بهم بالاتفاق[٢].

٩- تطرّق -رحمه الله- بعد ذلك إلى حكم الرواية بالمعنى، فذكر جوازها عن أهل العلم للحافظ دون غيره، وبشرط الإتيان بالمعنى دون تغيير فيه[٣].

١٠- ذكر بعد ذلك -رحمه الله- نوعا من أنواع تحمل الرواية، فذكر مسألة العرض؛ وهو القراءة على الشيخ، فذكر جوازه عند أهل العلم بالحديث مثل السماع من لفظ الشيخ[٤]؛ وفيما يقوله من تحمّل بالعرض عند الرواية، ذكر قولين عن أهل العلم في ذلك:

الأول: أن يقول: أخبرنا. وفي السماع: حدثنا.

الثاني: جواز أن يقول في العرض: حدثنا.

وقد اشترط الإمام الترمذي -رحمه الله- لصحة العرض على العالم أن يكون العالم حافظًا لما يعرض عليه، أو يمسك أصله بيده عند العرض عليه إذا لم يكن حافظًا.

ثم إنه نقل عن بعض المحدثين أنه كان لا يقول: حدثنا إلا فيما كان من لفظ العالم مع الناس، فإذا قرئ على العالم وهو شاهد، قال: أخبرنا، وإن سمع وحده، قال: حدثني وإن قرأ وحده، قال: أخبرني[٥].

١١- بعد ذلك ذكر -رحمه الله- نوعا آخر من أنواع التحمل وهو الرواية بالإجازة، فبين أنها من مسائل نقل الحديث وتحمله، فذكر عن بعض أهل العلم

---

[١] - المصدر السابق (صـ٧٤٠).

[٢] - المصر السابق (صـ٧٤٤).

[٣] - المصدر السابق (صـ٧٤٦).

[٤] - المصدر السابق (صـ٧٥١).

[٥] - المصدر السابق (صـ٧٥٢).

إجازتها[١]، وذكر عن جماعة من العلماء إنكارها. ثم بيّن حكم الحديث المرسل وأن لأهل العلم فيه قولين:

أحدهما: أنه لا يحتج به وهذا عند أكثرهم.

الثاني: أنه يحتج به، وهذا عند بعضهم[٢].

٢- ثم ختم -رحمه الله- كتابه ببيان مراده واصطلاحه بالحديث الحسن وبالحديث الغريب[٣]، وسيأتي مزيد بيان لمناقشة العلماء له في اصطلاحاته المذكورة.

(المبحث الثاني)

(استثناء الإمام الترمذي لحديثين من كتابه (الجامع) غير معمول بهما، وبيان أوجه الاتفاق ومواضع الافتراق في ذلك)

يُعدّ كتاب العلل الصغير للترمذي من المصنفات المبكرة فيما يخص علم العلل، فشأنه شأن أي علم عند بدأ التصنيف فيه من حيث الاختصار والاحتياج إلى الدقة - عند صوغ المصطلحات والكلام عن أحكامها- واستيعاب النقول في المسألة، وبالجملة نستطيع القول بأن ما ذكره الإمام الترمذي في كتابه من مصطلحات حديثية هو رسم لأصول هذه المصطلحات لا للاستفاضة في ذكر تفاصيلها وبيان معانيها، بينما اقتضى تطور العصور من بعده التوسع في الكلام عنها والتفريع عليها، وبيان أحكامها، وتعديد شروطها وغير ذلك مما عرى منه كتاب العلل الصغير، فأردت الوقوف على هذه المصطلحات عنده والكشف عن وجوه الاتفاق بينها وبين ما كتبه أئمة المصطلح المعتمدون من بعده، وأيضًا مواضع الافتراق فيها، باختصار لا يخل بالمقصود ويظهر العمل على الوجه المحمود، وأستعين في ذلك بالله وأستمد منه الإعانة والتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل.

فأقول: تبوأ كتاب العلل للإمام الترمذي مكانة مرموقة عند العلماء، وظهر تأثيره واضحًا في مؤلفاتهم كونه يناقش أهم أنواع علوم الحديث، وهو الحديث المعلل؛ لذا فإن العلماء من بعد الترمذي تناقلوا قضايا كتابه، وما سطره فيها، فمنهم المعتمد لها، ومنهم الناقد والمعترض، ومنهم المدافع عنها، وهذا التفصيل بعد الإجمال:

---

[١] - المصدر السابق نفس الصفحة.

[٢] - المصدر السابق (صـ٧٥٣).

[٣] - المصدر السابق (صـ٧٥٨).

قال الإمام الترمذي-رحمه الله - في مقدمة كتابه العلل الصغير-: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث، فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

١- حديث: ابن عباس " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ"[١].

٢- وَحَدِيثَ: "النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ[٢]".

كذا قال الإمام الترمذي أن جميع ما في سننه معمول به إلا حديثين، بيد أن أهل العلم بالفقه والحديث لم يقبلوا ذلك منه بإطلاق، فمنهم من حاول فهم كلامه على وجه من الوجوه المحتملة، ومنهم من استدرك عليه بعض الأحاديث التي رواها وليس العمل عليها، وهذا يناقض كلامه المذكور، ومنهم من وافقه على الحديث الأول دون الثاني، ومنهم من لم يوافقه على الاثنين، وسأذكر هنا بعض استدراكات العلماء عليه، وبعض الأجوبة لنخلُص من ذلك بفهم سديد لكلام الإمام الترمذي في هذا الموضع.

الكلام عن الحديث الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنه، في الجمع بين الصلاتين في الحضر دون عذر، اختلف العلماء حوله بين موافق للترمذي ومخالف له في نسخِه وترك العمل به، وحجّة المخالف أن ابن عباس رضي الله عنه، قد ساقه مستدلّا به، وسمعه أبو هريرة منه، ولم ينكِر عليه، فدلّ على استمرار العمل به وعدم نسخه.

وجوه الاتفاق:

١- ذهب بعض العلماء إلى موافقة الإمام الترمذي على ترك العمل بحديث ابن عباس، فمن هؤلاء الإمام مجد الدين ابن الأثير؛ حيث قال-بعد ذكره لكلام الإمام الترمذي السابق-: فإذا كان كتاب الترمذي على كثرة ما فيه من الأحاديث، لم يسقُط العمل بشيء منه، إلا بحديثين، فكيف يُظن أنه لا صحيح إلا ما في كتابي البخاري ومسلم[٣]!؟.

---

[١] – سبق تخريجه.

[٢] – سبق تخريجه.

[٣] - جامع الأصول (١/ ١٧٤).

٢-الإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني؛ حيث قال: والصواب: أنه منسوخ؛ لإجماع الأمة على عدم الجواز؛ والإجماع وإن لم يصلح ناسخاً؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، إلا أنه يدلّ على أن له ناسخاً هو سند الإجماع. فإن قلت: من أين علم الإجماع على ترك العمل به؟ قلت: من قول الثقة الترمذي...[١].

مواضع الافتراق:

١- قال الإمام النووي-رحمه الله-: وأما حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال[٢].

٢- وقال الإمام ابن الملقّن-رحمه الله-: أمَّا الحديث الأول، فقد عمل به ابنُ عباس، وقال لمن استعجله في صلاة المغرب، وقد بدرت النجوم: أتُعلّمني بالسنَّة[٣].

بيد أن العلماء اختلفوا في تأويله، ولخصّ الإمام النووي-رحمه الله – اختلافهم على النحو التالي:

الأول: أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين.

الثاني: أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أنّ وقت العصر دخل فصلاها.

الثالث: تأوّله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية، فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع. قلت: ورجحه ابن سيد الناس وغيره[٤].

الرابع: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار[٥].

وقد كرّ عليها جميعا الإمام النووي بالتضعيف والبطلان سوى الأخير منها؛ فقال: هو المختار، في تأويله؛ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر، وقد اختاره الخطابي من قبله[٦]، وهو اختيار جماعة

---

[١] - الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٢١٨).

[٢] - شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨).

[٣] - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٨١).

[٤] - النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي (٤/ ٨).

[٥] - شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨).

[٦] - معالم السنن (١/ ٢٦٥).

من بعده، منهم: السبكي والإسنوي والبلقيني والسيوطي[١]. وقال الحافظ ابن حجر: فيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ، بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ، جمع بأصحابه، وقد صرّح بذلك ابن عباس في روايته[٢].

القول الثاني: عدم التأويل والأخذ بظاهر الحديث، وإليه ذهب جماعة من الأئمة، ومنهم ابن سيرين -رحمه الله- فقالوا بجواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة...[٣].

الكلام عن الحديث الثاني:

وجوه الاتفاق:

حديث قتل شارب الخمر إن عاد في الرابعة، لم يختلف العلماء حوله اختلافهم في الحديث الأول، بل الموافقون للإمام الترمذي على ترك العمل به قديمًا وحديثًا يشكلون الغالبية العظمى من الفقهاء والمحدثين، بل نقل بعضهم الإجماع على ترك العمل به لولا شيء نقل عن عبد الله بن عمرو في ذلك، وكذلك ابن حزم الظاهري وإن كان لا يعتد بخلافه، وهذه بعض أقولهم في ذلك:

١-قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم علمته...[٤].

٢- وقال الإمام البزار-رحمه الله-: وهذا الحديث منسوخ في القتل[٥].

٣- وقال الإمام ابن المنذر-رحمه الله-: أُزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذّ ممن لا يعد خلافًا[٦].

---

[١] - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ١٢٤).

[٢] - فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

[٣] - شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٩).

[٤] - الأم للشافعي (٧/ ٣٦٥)، ت رفعت فوزي.

[٥] - مسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٢٣٤).

[٦] - الأوسط لابن المنذر (١٣/ ١٦) طـــ دار الفلاح.

٤-وقال أبو عمر ابن عبد البر: وهو منسوخ بالإجماع، وبقوله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث[١]...[٢].

٥- وقال الإمام النووي-رحمه الله-: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه...[٣].

٦- وقال الإمام ابن الملقّن: كان هذا في أول الأمر ثم نُسِخ.. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث...[٤].

مواضع الافتراق:

تقدم أن الإمام ابن لمنذر-رحمه الله- ذكر أنه لم يخالف فيما في نسخ حديث شارب الخمر سوى من لا يعتد بخلافه، إلا أن بعض العلماء ذهب إلى العمل بالحديث المذكور، وأوّلوه على وجه من الوجوه.

١-قال الإمام ابن حبّان-رحمه الله-: معناه: إذا استحل شربه، ولم يقبل تحريم النبي ﷺ..[٥].

٢-وقال الإمام ابن تيمية: والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم، يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة[٦].

٣-وقال الإمام زين الدين العراقي-رحمه الله-: وقوله-النووي- عن حديث شارب الخمر: أنه كما قاله، فيه نظر من حيث إن ابن حزم خالف في ذلك اللهم إلا أن يقال: إن خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع، وقد ذكر أبو الفتح اليعمُري في "شرح الترمذي"، أنه روى ذلك أيضا عن عبد الله بن عمرو، والله أعلم..[٧].

٤- وقال الإمام السيوطي-رحمه الله-: قول من قال بالنسخ لا يعضده دليل. ثم ساق بضعة أدلة لبقاء العمل بالحديث المذكور، فليرجع إليها من أراد[٨] .

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس..} [المائدة: ٤٥]. الآيــة (٩/ ٥)، برقم (٦٨٧٨).

[٢] - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٩٨).

[٣] - شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨).

[٤] - التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٣٦) بتلخيص.

[٥] - صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٩٨).

[٦] - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (صـــ ٨٥).

[٧] - شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ١٠٠).

[٨] - قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٣٨١).

وقد استدرك بعض العلماء -كالحافظ ابن رجب- على الإمام الترمذي أحاديث أخرجها في جامعه ليس عليها العمل، منها :حديث: جابر، قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء.. ». قال عقبه الترمذي: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها..[١].

وأجاب عن ذلك ابن رجب بقوله: وكأن مراد الترمذي - رحمه الله تعالى - أحاديث الأحكام[٢]. وأكتفي هنا بذلك تجنبا للإطالة وعزوفا عن الملالة.

(المبحث الثالث)

(المصطلحات والأحكام الحديثية في العلل الصغير

(وجوه الاتفاق ومواضع الافتراق)

(١) مصطلح الحديث الحسن:

١-لقد عرّف الإمام الترمذي-رحمه الله- الحديث الحسن، بقوله: (كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا[٣]، ويروى من غير وجه[٤].

وجوه الاتفاق:

في هذا التعريف ذكر الإمام الترمذي-رحمه الله- ثلاثة حدود للحديث الحسن.

الحد الأول: ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

الحد الثاني: ألا يكون شاذًا.

الحد الثالث: أن يروى من غير وجه.

وقد لقي هذا التعريف- كما هو مشهور في كتب المصطلح-اعتراضات عليه- كما وجد موافقون له، وأيضا وجد من يحمله على نوع خاص من الحسن.

---

[١] - سنن الترمذي (٣/ ٢٥٧).

[٢] - شرح علل الترمذي (١/ ٣٢٤).

[٣] - الحديث الشاذ في اصطلاح المحدثين المتأخرين؛ هو: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (صـ ٧٢).

[٤] - العلل الصغير للترمذي (صـ ٧٥٨).

فممن وافقه واعتمده:

١- الإمام مجد الدين ابن الأثير - في كتابه جامع الأصول- حيث نقل التعريف المذكور بتمامه، وعلق عليه بقوله: فالحديث الحسن إذًا: واسطة بين الصحيح والغريب[١].

٣-الإمام أبو الفتح اليعمري ابن سيد الناس، حيث قال: (وبالجملة فأجود هذه التعاريف للحسَن ما قاله الترمذي[٢].

وممن حمله على نوع خاص من الحسن:

١-الحافظ ابن حجر-رحمه الله- حيث قال البرهان البقاعي-: قال شيخنا- ابن حجر-: (والترمذيُّ عرَّفَ الحسنَ لغيرهِ[٣].

وقال الحافظ -في شرح النخبة-: الترمذي لم يعرّف الحسن المطلق، وإنما عرّف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن»؛ من غير صفة أخرى.. وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: «حسن» فقط؛ إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي[٤].

مواضع الافتراق:

لم يسلم تعريف الترمذي للحديث الحسن من الاعتراض، وممن تعقبه واعترضه: ابن المواق[٥] وابن الصلاح وابن دقيق العيد.

قال الحافظ ابن حجر: وادّعاءُ ابنِ المواقِ أنَّهُ-الترمذي- لم يميزْ ممنوعٌ، فإنهُ ميّزهُ بشيئينِ: أحدهما: أنْ يكونَ راويهِ قاصراً عن درجةِ راوي الصحيح، بل عن درجة راوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول،

---

[١] - جامع الأصول في أحاديث الرسول (١/ ١٧٨).

[٢] - النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/ ٢٧٤).

[٣] - النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٢٢٤)

[٤] - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (صـ ٦٧) مختصرا.

[٥] - ابن الموَّاق: الحافظ الكبير محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف الأنصاري، المراكشي، أبـو عبـد الله (ت ٦٤٢)، ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (٥/ ١٥٠).

ونحو ذلك. وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفًا بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم بالكذب...إلخ[١]

وقال الحافظ ابن الصلاح-بعد ذكره لتعريف الحسن-: كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح[٢].

فرد عليه الإمام ابن سيد الناس بقوله: - قلت: قد اشترط الترمذي في الحسن ثلاثة شروط: أحدها: يرجع إلى الإسناد، وهو: "ألّا يتهم راويه بالكذب. - والثاني والثالث: يرجعان إلى المتن، وهو: "ألا يكون شاذًا، ويروى مِن غير وجه نحوه"[٣].

واعترضه أيضا ابن دقيق العيد بقوله: وهذا يشكل عليه ما يقال فيه: (أنه حسن مع أنه ليس له مخرج إلا من وجه واحد)[٤].

وقد أخرج الترمذي نفسه كثيرًا من الأحاديث وحكم عليها بالحسن وليس لها إلا مخرج واحد، ويقول عقبها: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه[٥].

وأقول: الذي أراه أن الإمام الترمذي لم يصرّح بأن تعريفه للحسن هو تعريف عام للعلماء بل إنه صرح بعكس ذلك عندما قال: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا)، فبين أنه اصطلاح خاص به في كتابه، ولا مشاحّة في الاصطلاح، وبهذا استدلّ الإمام أبو الفتح اليعمري بقوله: فهذا كما ترى - إخبار عن مصطلحه في هذا الكتاب، فلو قال في كتاب غير هذا عن حديث بأنه حسن، وقال قائل: ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان، لكان له ذلك[٦].

التعريف المختار عند المتأخرين:

الحسن لذاته: هو خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلّل، ولا شاذ به[٧]. والحسن لغيره: ما ورد من طريقين فأكثر، لا يخلو واحد منها من

---

[١] - النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٢٢٤).

[٢] - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (صـ ٣٠).

[٣] - النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي (١/ ٢٧).

[٤] - الاقتراح في بيان الاصطلاح (صـ: ٨).

[٥] - ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث (صـ٢٧).

[٦] - النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/ ٢٠٥) ت معبد.

[٧] - شرح نخبة الفكر للقاري (صـ: ٢٩٦).

ضعف إلا أنها بمجموعها ترقى بالحديث إلى درجة الحسن لغيره بشرط أن يكون الضعف غير شديد[١].

وهذا الأخير ربما يكون أقرب إلى تعريف الترمذي من سابقه، وبالجملة: فإنه - رحمه الله - لم يتعرض لضبط الحسن لذاته حيث خلا تعريفه من اشتراط الضبط، واتصال السند والسلامة من العلة لا سيما الخفية. كما أنه لم يتعرض لبيان الاحتجاج به، وقد توسّع العلماء بعده في ذكر هذه المسائل، فلتراجع في موضعها.

(٢) مصطلح زيادة الثقة:

معناه: أن ينفرد الراوي بزيادة في الحديث، يرفعها إلى النبي ﷺ، ويجعلها من قوله[٢].

١- قال الإمام الترمذي –رحمه الله-: (وربّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه... فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قُبل ذلك منه)[٣].

وجوه الاتفاق:

أستطيع القول بأن ما ذكره الترمذي هو معتمد المحققين من المحدّثين من بعده، ويظهر ذلك مما يلي:

١-قال الإمام مسلم في صحيحه: والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجِد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قُبِلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس[٤].

---

[١] - التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٨).

[٢] - جامع الأصول لابن الأثير (١/ ١٠٥).

[٣] - العلل الصغير للترمذي (صـــ ٧٥٩).

[٤] - صحيح مسلم (١/ ٦).

٢- وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة: لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولة من الحفاظ ولكن إنما نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار فزاد حافظ متقن عالم بالأخبار كلمة قبلت زيادته لا أن الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان بخبر، فزاد راو ليس مثلهم في الحفظ والإتقان زيادة أن تلك الزيادة تكون مقبولة[١]

٣- وقال الحافظ أبو بكر البزار: وزيادة الحافظ مقبولة إذا زادها على حافظ، فإنما زادها بفضل حفظه[٢].

٤- وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها[٣].

٥- وقال الخطيب-بعد إيراده لأقوال العلماء في المسألة-: والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا[٤].

٦- وقال الإمام جمال الدين الزيلعي: من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة[٥].

٧- وقال الحافظ ابن رجب - في شرحه للعلل-: وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته.

وهذا ــ أيضاً ــ ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية صالح: قد أنكر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته "من المسلمين". ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة. وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث[٦].

---

[١] - القراءة خلف الإمام للبيهقي (صـ ١٣٨)، وعزاه الزركشي وابن حجر إلى صحيح ابن خزيمة ولم أقف عليه عنده.

[٢] - مسند البزار = البحر الزخار (١/ ٥٤).

[٣] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٣٠٦).

[٤] - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (صـ ٤٢٥).

[٥] - نصب الراية (١/ ٣٣٦).

[٦] شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣١).

فهنا بيّن ابن رجب أن منهج الترمذي في قبول الزيادة لم يختلف عن منهج كبار الحفاظ كأحمد رحمه الله، وهو الرأي المختار في المسألة.

ويظهر مما تقدم أنه ليس كل ثقة تقبل زيادته، وإنما الثقة الذي تقبل زيادته هو الثقة الحافظ الضابط الزائد على غيره في الحفظ المشهور بذلك، وسيظهر هذا جليًا من صنيع الترمذي حيث مثّل للزيادة بحديث مالك بن أنس في صدقة الفطر، وسيأتي ذكره قريبا.

قال الحافظ ابن حجر: فحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقًا فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق[1].

مواضع الافتراق:

ذهب بعض المحدّثين إلى قبول كلِّ زيادة من كلِّ ثقة، بينما ذهب آخرون إلى اشتراط أمور زائدة على الحفظ والضبط والإتقان، وهذا التفصيل بعد الإجمال.

أما شروط قبول الزيادة، فهي متعددة، وهنا أشير إلى بعضها:

١- ليست الزيادة مقبولة إلا فيما اجتُمع عليه.

قال أبو المطرِّف القنازعي: قلت لأبي محمد - الحسن بن رَشيق[2]-: الزيادة في الحديث مقبولة إذا رواها الثقة؟ فقال لي: ليست مقبولة إلا فيما اجتُمِع عليه[3].

٢-الزيادة مقبولة إذا كان لها شواهد.

قال الإمام البيهقي-عن حديث في سننه-: رواه جماعة، عن الزهري، فلم يذكروا فيه (فدبغوه)[4]، وقد حفظه سفيانُ بن عيينة، والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد..[5].

---

[1] - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٩٠).

[2] - الحافظ الكبير الحسن بن رَشيق العسكري محدث الديار المصرية في زمنه، توفي سنة ٣٧٠هـ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ٢٨٠).

[3] - تفسير الموطأ للقنازعي (١/ ١٦٧).

[4] - أخرجه البيقهي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ (١/ ٢٤)، برقم (٤٦).

[5] - السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤).

٣- الزيادة من الثقة مقبولة، إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة؛ قاله البيهقي في المعرفة[١].

٤- وقال الحافظ: وزيادة راويهما؛ أي الصحيح والحسن؛ مقبولة؛ ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة[٢].

هذا وللأصوليين شروط أخرى في قبول الزيادة لخصها الحافظ في النكت على ابن لصلاح فلتنظر في موضعها[٣].

أما قبول الزيادة مطلقاً؛ فهو أمر رده المحقِّقون من المحدّثين؛ قال الحافظ: واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدّثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه[٤].

نموذج زيادة الثقة:

قال الإمام الترمذي -رحمه الله-: وإنما تصح - إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه-: مثل ما روى مالك بن أنس: عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». قال: وزاد مالك في هذا الحديث: (من المسلمين). وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه: (من المسلمين)، وقد روى بعضهم: عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه... [٥]

وجوه الاتفاق:

ساق الإمام الترمذي هذا الحديث ليدلّل على صدق ما ذهب إليه من قبول العلماء لزيادة الثقة الحافظ، فوافقه جماعة من العلماء على ذلك وإن كانت تلك الزيادة صحّت عن غير مالك لكن لم يكن مثل مالك في جلالته وحفظه، ومن هؤلاء الحافظ ابن الصلاح، وعارضه غيره ممن تمسّك بظاهر الحال، فقال: إن مالك لم ينفرد بها بل

---

[١] - معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٧٠).

[٢] - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (صـ ٦٨).

[٣] - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٩٥).

[٤] - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (صـ ٦٩).

[٥] - العلل الصغير للترمذي (صـ: ٧٥٩).

رواها غيره، على أن الإمام الترمذي لم ينكر ذلك وإنما أنكر أن يكون فيهم مثل مالك، وبالجملة فقد لقي هذا المثال معارضة من بعض المحدثين، كما سيأتي.

١- قال الحافظ ابن حجر بعد- ذكره لطرق الحديث ومناقشة الأقوال المذكورة فيه-: وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك[١]... وكأنه يومئ إلى ترجيح قول الترمذي رحمهما الله تعالى.

٢- ومن قبله ابن رُشيد رحمه الله- اعتذر عن الإمام الترمذي بأن كلامه- أوسع، فإنه علق الحكم في الزيادة عمن يعتمد على حفظه، وابن الصلاح علّق الحكم بالثقة، ولا شك أن المعتمد على حفظه في إطلاقهم أعلى رتبة من الثقة؛ فإنّ الترمذي موافق على أن عمر بن نافع ثقة، وقد لا يوافق على أنه ممن يعتمد على حفظه، فلذلك لم يذكره مع مالك..[٢].

مواضع الافتراق:

١- قال أبو عمر ابن عبد البر -رحمه الله-: وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد: (من المسلمين غير مالك، ... وليس كما ظن الظان، وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك لكان حجّة...[٣]

٢- وقال الحافظ ابن كثير: وقد مثَّل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك: عن نافع، عن ابن عمر: " أن رسول الله ﷺ، فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين ". فقوله: " من المسلمين ": من زيادات مالك عن نافع، وقد زعم الترمذي أن مالكًا تفرّد بها، وسكت أبو عمرو على ذلك، ولم يتفرّد بها مالك...[٤].

٣- وقال البدر الزركشي: قال الشيخ محيي الدين(النووي): لا يصح التمثيل بحديث مالك؛ لأنه ليس منفردًا به بل وافقه في هذه الزيادة عن نافع، عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والأول في صحيح البخاري والثاني في صحيح مسلم[٥].

---

[١] - فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٠).

[٢] - بغية النقاد النقلة (صـــ٩٤).

[٣] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣١٢).

[٤] - الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (صـــ ٦٢).

[٥] - النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٩١).

وظهر مما تقدم أن الإمام الترمذي لم يتوسّع في الكلام عن زيادة الثقة من حيث التعريف بها وبيان شروط قبولها وما إذا كانت تلك الزيادة منافية أو غير منافية، أو في المتن أو في الإسناد، ولعل ذلك لوضوح هذه الأمور في أذهان الحفاظ والمحدثين حينئذٍ، وقد فصّل العلماء كل ذلك فيما بعد.

(٣) مصطلح رواية الحديث بالمعنى:

قال الإمام الترمذي-رحمه الله-: فأما من أقام الإسناد وحفظه، وغيّر اللفظ، فإنّ هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى...[١]

بيّن الإمام الترمذي هنا حكم الرواية بالمعنى، وأنها جائزة عند أهل العلم بالحديث، شريطة ألا يتغير المعنى، وساق في ذلك روايات عن أهل العلم في جواز ذلك، بيد أنه لم يعرج على قول المخالف، في هذا الموضع، فقد قال الإمام أبو محمد الرامهرمزي: وأما إصابة المعنى بتغيير اللفظ فأهل العلم من نقلة الأخبار يختلفون فيه، فمنهم من يرى اتباع اللفظ، ومنهم من يتجوز في ذلك إذا أصاب المعنى[٢].

وجوه الاتفاق:

١-قال الإمام أبو محمد الرامهرمزي-رحمه الله-: يسوغ للمحدّث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ، إذا كان عالما بلغات العرب ووجوه خطابها، بصيرا بالمعاني والفقه، عالما بما يحيل المعنى وما لا يحيله، فإنه إذا كان بهذه الصفة جاز له نقل اللفظ، فإنه يحترز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها، ومن لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ له لازما، والعدول عن هيئة ما يسمعه عليه محظورا..[٣]

٢- وقال الإمام النووي-رحمه الله-: إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومقاصدها عالمًا بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى، بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ... وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز إذا جزم بأنه أدى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة، فمن بعدهم رضى الله عنهم، فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة[٤].

---

[١] - العلل الصغير للترمذي (صـ ٧٤٦).

[٢] - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (صـ ٥٢٩).

[٣] – المصدر السابق (صـ ٥٣٠)

[٤] - شرح النووي على مسلم (١/ ٣٦) بتصرف يسير.

مواضع الافتراق:

١-قال الإمام النووي-رحمه الله-: وقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقاً، وجوزه بعضهم فى غير حديث النبى ﷺ...[١]

٢- وقال الحافظ ابن رجب: وكلامه- الترمذي- يُشعِر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء. ونص عليه أحمد؛ وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى، وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب بصير بالمعاني عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله، نصّ على ذلك الشافعي...[٢]

فظهر مما تقدم أن العلماء اختلفوا في تجويز الرواية بالمعنى، بيد أن الأكثرية منهم على القول بجوازها، بينما ذهبت طائفة من أهل الأصول والحديث إلى المنع، وقد استقرّ العمل على جواز الرواية بالمعنى بشروط ذكرها العلماء، فليراجعها من أراد[٣]، لئلا نخرج عن حد الإيجاز.

(٤) مصطلح القراءة على العالم من وجوه التحمل:

١-قال الإمام الترمذي-رحمه الله-: والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع...وساق على ذلك روايات عن أئمة هذا الشأن تعضد ما ذهب إليه[٤].

جعل الإمام الترمذي-رحمه الله- القراءة مثل السماع بالشرط المذكور، ولم يحك خلافاً في المسألة بل لم يلمح إليه، وفيه خلاف مشهور بين العلماء، وهذا خلاصة ما ذهب إليه أهل الحديث في المسألة:

قال الخطيب: ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض ، وهو القراءة على المحدّث، ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه؛ وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة أهل العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه...[٥].

---

[١] - شرح النووي على مسلم (١/ ٣٦).

[٢] - شرح علل الترمذي (١/ ٤٢٧).

[٣] - الخلاصة في معرفة الحديث (صـ ١٣٧).

[٤] - العلل الصغير للترمذي (صـ: ٧٥١).

[٥] - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (صـ: ٢٥٩).

وقد ساق الحافظ الخطيب[١]- رحمه الله- روايات تؤيد ما قاله؛ منها: قول الإمام البخاري: «ليس يروى عن النبي ﷺ، في القراءة على العالم أو قال المحدّث حديث أصح من حديث ضِمام»؛ يعني حديث ضِمام بن ثعلبة المخرّج في الصحيح[٢].

والظاهر أن قول الترمذي والخطيب -عن القراءة-: إنها بمنزلة السماع؛ يعني في صحة الرواية بها؛ لا أنها مساوية للسماع في الدرجة، والله أعلم.

وجوه الاتفاق:

١- ما ذكره الإمام الترمذي من التسوية بين القراءة على الشيخ والسماع منه هو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، وهو مذهب مالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة وعلمائها: يحيى ابن سعيد القطان وابن عيينة والزهري في جماعة، وهو مذهب البخاري[٣].

مواضع الافتراق:

١- كره بعض المحدثين القراءة على العالم، وممن روي عنه ذلك: وكيع بن الجراح، ومحمد بن سلام، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، وغيرهم[٤].

٢-قال القاضي عياض- رحمه الله-: ذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية وأبوا من تسميتها سماعًا وسموها عرضًا وأبوا من إطلاق حدّثنا فيها؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه والشافعي؛ وهو مذهب مسلم بن الحجاج...[٥].

٢- وقال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح: والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق...[٦].

٣- وقال الحافظ ابن حجر: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة عَلى الشيخ لا تُجزئ، وإنما كَانَ يقوله بعض المتشددين من أهل العراق، وبالغ بعضُ المدنيين

---

[١] - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (صـــ: ٢٦١).

[٢] - صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ما جاء في العلم... والقراءة والعرض على المحدث (١/ ٢٢)، برقم (٦٣).

[٣] - ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (صـــ ٧١).

[٤] - روى ذلك عنهم الخطيب في الكفاية(صـــ٢٧١).

[٥] - المصدر السابق (صـــ ٧٣).

[٦] - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (صـــ ١٣٨).

وغيرهم في مُخالفتهم؛ فقالوا: إن القراءة عَلى الشيخ أرفع من السماع من لفظه، والمشهور الذي عليه الجمهور: أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى[١].

(٥) اشتراط الترمذي إمساك الشيخ بأصله عند القراءة:

وجوه الاتفاق:

١- ما اشترطه الإمام الترمذي من إمساك الشيخ لأصله عند القراءة إن لم يكن حافظا، نسبه الإمام مجد الدين ابن الأثير[٢] إلى أئمة الحديث، وساقه على سبيل الاحتجاج به.

٢- وقال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح- : وسواءٌ كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب، أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره[٣]، ولا خلاف أنها رواية صحيحة.

مواضع الافتراق:

١-قال الحافظ ابن رجب - في شرحه لعلل الترمذي-: وقد اشترط الترمذي لصحة العرض على العالم أن يكون العالم حافظًا لما يعرض عليه، ويمسك أصله بيده عند العرض عليه إذا لم يكن حافظًا. ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يكن المعروض عليه حافظًا، ولا أمسك أصله أنه لا تجوز الرواية عنه بذلك العرض.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس بالقراءة إذا كان رجل يعرف ويفهم ويبين ذلك[٤]...[٥].

وهو هنا يومئ إلى مخالفة العلماء له في هذا الشرط.

٢- أما اشتراطه حفظ الشيخ لما في كتابه، فقال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، فهذا مما اختلفوا فيه، فرأى بعض أئمة الأصول

---

[١] - النكت على صحيح البخاري لابن حجر (٢/ ٨٣)، ملخصا.

[٢] - جامع الأصول (١/ ٨٠).

[٣] - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (صـ ١٣٧).

[٤] - الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/ ٤٦٤).

[٥] - شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٠٩).

أن هذا سماع غير صحيح، والمختار أن ذلك صحيح، وبه عمل معظم الشيوخ، وأهل الحديث[١].

٣- وقال ابن رجب-رحمه الله-: واختلف العلماء أيضا في التحديث من الكتاب إذا كان المحدث لا يحفظ ما فيه، وهو ثقة، فقال مالك: لا يؤخذ العلم عمن هذه الصفة صفته؛ لأني أخاف أن يزاد في كتبه بالليل[٢]، وحكي أيضا عن أبي حنيفة - رحمه الله - وعلى قول هؤلاء، فلا يجوز العرض على من لا يحفظ، وان أمسك الكتاب، كما لا يجوز له أن يحدّث من الكتاب ولا يحفظ، وأولى؛ وهكذا اشترط عثمان بن أبي شيبة في العرض أن يكون العالم يعرف ما يقرأ عليه.

٤- قال: ورخّص طائفة في التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ، منهم: مروان بن محمد، وابن عيينة، وابن مهدي، ويحيى بن معين وغيرهم، وهذا إذا كان الخط معروفًا موثوقًا به، والكتاب محفوظًا عنده، فإن غاب عنه كتابه ثم رجع إليه، فكان كثير منهم يتوقى الرواية منه خشية أن يكون غير فيه شيء. منهم ابن مهدي وابن المبارك والأنصاري..[٣].

والجدير بالذكر أن العلماء- بعد الترمذي- توسّعوا في ذكر أحكام القراءة على العالم وفي صفة التحديث بها، ورواياته التي ساقها تومئ إلى ميله إلى التسوية بين صيغة أخبرنا وحدثنا، فيما تحمله الراوي بالقراءة، والله أعلم.

(٦) مصطلح المناولة من وجوه التحمل:

روى الإمام الترمذي، بسنده عن منصور بن المعتمر، قال: (إذا ناول الرجل كتابه آخر، فقال: ارو هذا عني، فله أن يرويه[٤].

والمناولة: هي إحدى طرق تحمل الحديث؛ وصورتها: أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب، فيقول له: هذا سماعي من فلان أو هذا تصنيفي، فاروه عني[٥].

---

[١] - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (صـ ١٤١).

[٢] - ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ١٠٨).

[٣] - المصدر السابق (١/ ٥١١).

[٤] - العلل الصغير للترمذي (صـ ٧٥٢).

[٥] - فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥٤)، وينظر: مأخذ العلم لابن فارس (صـ ٣٤).

وجوه الاتفاق:

١- لم يتعرض الإمام الترمذي لمفهوم المناولة، ولا لبيان حكمها، لكن يظهر من صنيعه موافقته لما رواه عن ابن المعتمر، وقد سوّغ الجمهور الرواية بها، وردّها من ردّ عرض القراءة...[١] واشترطوا في صحة الرواية بها اقترانها بالإذن بالرواية، وإذا خلت المناولة عن الإذن، لم يُعتبر بها عند الجمهور[٢].

مواضع الافتراق:

١-اقتصر الإمام الترمذي في هذا الموضع على ما أسنده عن ابن المعتمر، في صحة الرواية بالمناولة إذا اقترنت بالإذن، وهو قول الجمهور كما سلف، بيد أنه لم يعرّج على قول المخالف اللهم إلا فيما أسنده عن يحيى بن سعيد القطان: أنه سئل عن رواية ابن جريج عن عطاء الخراساني، فقال: إنها ضعيفة لا شيء، إنما هي كتاب دفعه إليه[٣].

قال ابن رجب: وقول يحيى بن سعيد يدل على أنه كان لا يرى الرواية بالمناولة، إلا أن يحمل على أنه لم يأذن له في روايته عنه. [٤]

٢- لم يتوسع الإمام الترمذي في هذا الموضع بذكر صور المناولة وأحكامها وشروطها ولا الترجيح بينها وبين الإجازة، أو الخلاف في صحة الرواية بها، وغير ذلك مما فصّله العلماء من بعده؛ لذا لم يتيسر لي رصد معارضة له في هذا الموضع، وقد ذكر الحافظ ابن رجب في شرحه للعلل الصغير بعض تلك الأحكام، فلتنظر في موضعها[٥].

(٧) مصطلح: الإجازة من وجوه التحمل:

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة، إذا أجاز العالم لأحد أن يروي لأحد عنه شيئا من حديثه، فله أن يروى عنه[٦].

---

[١] المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

[٢] - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (صـ ١٢٦- ١٢٧).

[٣] - العلل الصغير للترمذي (صـ ٧٥٣).

[٤] - شرح علل الترمذي (١/ ٥٢٢)، بتصرف يسير.

[٥] - شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٢١).

[٦] - العلل الصغير للترمذي (صـ ٧٥٢).

الإجازة هي: إحدى طرق التحمل، ومعنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزتُ فلاناً فأجازني؛ إذا أسقاك ماءً لأرضك وماشيتك. وفي اصطلاح العلماء: أن يكتب العالم بخطه، أو يكتب عنه بأمره: إني أجزت لفلان أن يروي عني ما صح عنده من حديثي، أو مؤلفاتي، وما أشبه هذا من الكلام[١].

وقيل: هي أن يقول الشيخ للراوي شفاهًا، أو كتابة، أو رسالة: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي..[٢].

وجوه الاتفاق:

١-ما ذكره الإمام الترمذي عن بعض أهل العلم من صحة الرواية بالإجازة هو قول جمهور العلماء من أهل الحديث وغيرهم، بشرط الإذن في الراوية لا الاقتصار على مجرد إخبار الشيخ تلميذه بمسموعاته فقط.

قال الحافظ ابن الصلاح: ثم إن الذي استقرّ عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث، وغيرهم: القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها[٣].

وقال الحافظ ابن كثير: والرواية بها جائزة عند الجمهور[٤].

وقال المجد ابن الأثير: أما إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان، فلا يجوز له الرواية عنه، لأنّه لم يأذن له في الرواية[٥].

مواضع الافتراق:

١-اقتصر صاحب العلل في هذا الموضع على حكاية قول بعض أهل العلم في صحة الرواية بالإجازة، وهو قول الجمهور كما سلف بيانه، ومقصوده: النوع الأول منها، وهو الإجازة من معين لمعين في معين، وهو أعلاها عندهم، ينما لم يعرّج على شيء وراء ذلك[٦]، وقد أنكر صحة الرواية بها بعض الأئمة كالشافعي في رواية

---

[١] - مأخذ العلم لابن فارس (صـ ٣٩).

[٢] - جامع الأصول لابن الأثير (١/ ٨١).

[٣] - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (صـ ١٥٣).

[٤] - الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (صـ ١١٩)، وينظر: شرح العلل لابن رجب (١/ ٥٢٨).

[٥] - جامع الأصول (١/ ٨١).

[٦] - وقد بين ابن رجب-رحمه الله- في شرحه (١/ ٥٢٨) بعض هذه الأحكام.

عنه[١]، كما لم يبين أنواعها، وقد أوصلها المتأخرون إلى تسعة[٢]، واختلفوا في صحة الرواية والعمل ببعضها، كما أجاز الجمهور: الرواية بالإجازة على الإجازة وإن تعددت؛ وممن نص على ذلك الدارقطني[٣].

قال الإمام النووي: واختلف العلماء في جواز الرواية بالإِجازة، فأبطلها جماعة من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي[٤].

(٨) مصطلح الحديث المرسل:

١- قال الإمام الترمذي-رحمه الله-: والحديث إذا كان مرسلًا، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعّفه غير واحد منهم...[٥].

ثم إنه روى-رحمه الله- عن بعض التابعين كراهتهم لرواية الحديث عن رسول الله مباشرة دون ذكر الصحابي، ومن هؤلاء الإمام محمد بن شهاب الزهري.

وجوه الاتفاق:

١-بين الإمام الترمذي -هنا- حكم الحديث المرسل عند أهل العلم بالحديث، فذكر أنه لا يصح عند أكثرهم، والقول بتضعيف المرسل هو قول جمهور أهل العلم، الذي استقرّ عليه العمل عندهم، وقد قبله بعضهم بشروط كالإمام الشافعي-رحمه الله-

وقال الإمام مسلم: والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة[٦].

وقال الحافظ ابن الصلاح: اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر؛ ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه، بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب.

قال: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه: هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم[٧].

---

[١] - ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير(صـــ١١٩).

[٢] - ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٤١٦).

[٣] - المصدر السابق (١٢١).

[٤] - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم (١/ ٣٦٩).

[٥] - العلل الصغير للترمذي (صـــ٧٥٥).

[٦] - صحيح مسلم (١/ ٣٠).

[٧] - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (صـــ٥٣- ٥٤).

وقد بين الإمام الترمذي نفسه سبب تضعيف العلماء للمرسل، فقال: ومن ضعّف المرسل، فإنه ضعّفه من قِبل أن هؤلاء الأئمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثًا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة[١].

مواضع الافتراق:

١- ذكر الإمام الترمذي أن أكثر أهل العلم يأبى الاحتجاج بالمرسل، وهو يشير هنا إلى أن قلة منهم قد احتجت به، ثم صرح بذلك بعد؛ فقال: وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل ثم أسند عن سليمان الأعمش؛ قال: قلت لإبراهيم النخعي: أَسْنِدْ لي عن عبد الله بن مسعود؛ فقال إبراهيم: إذا حدّثتك عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله؛ فهو عن غير واحد عن عبد الله...[٢]

وفي الاحتجاج به مذاهب للعلماء:

فمنهم من قبله مطلقا، ومنهم من رده مطلقا، ومنهم من قبله بشروط.

أما الرد فقد تقدم أن جمهور المحدثين على رده وتضعيفه.

وأما القبول؛ فقال الحافظ ابن الصلاح: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما - رحمهم الله- في طائفة[٣]. قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-[٤].

أما الإمام الشافعي-رحمه الله-فقد احتج بمراسيل سعيد بن المسيب مطلقا، وقال: تتبعتها فوجدتها مسندة من طرق أخرى؛ بينما قِبل مراسيل غيره من كبار التابعين بشروط ذكرها في كتابه الرسالة[٥]؛ ولخصها الإمام النووي، بقوله: ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به؛ وذلك بأن يروى أيضا مسندًا أو مرسلًا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء[٦].

---

[١] - العلل الصغير للترمذي (صـ ٧٥٤).

[٢] - العلل الصغير (صـ٧٥٤).

[٣] - المصدر السابق (صـ٥٥).

[٤] - الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (صـ ٤٨).

[٥] - الرسالة للشافعي (١/ ٤٦٢) طـ الحلبي.

[٦] - شرح النووي على مسلم (١/ ٣٠)، وينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (صـ ٤٩).

٢- لم يعرّج الإمام الترمذي في هذا الموضع على مراسيل الصحابة، والظاهر أنه لم يقع حولها خلاف في زمنه وإنما وقع بعد ذلك؛ والجمهور من الفقهاء والمحدثين على قبولها.

قال ابن الصلاح: ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ؛ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول...[١].

وقال الإمام النووي: وأما مرسل الصحابي، وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ، من الوحي الرؤيا الصالحة، فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الأسفرايني الشافعي: لا يحتج به إلا أن يقول: إنه لا يروى إلا عن صحابي؛ والصواب الأول...[٢].

والخلاصة: أن الإمام الترمذي تعرض هنا لبيان حكم المرسل ولم يُعن ببيان مفهومه، وقد قال العلماء: إنه ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ، ثم إنه رحمه الله- أسند عن الزهري وغيره كراهتهم للمراسيل، ثم أسند عن الإمام يحيى القطان وغيره في بيان مراتب المراسيل، وهو يومئ أنها ليست في درجة واحدة بل هي متفاوتة في القوة، وقد بين -رحمه الله -حكم الاحتجاج بالمرسل وأنه ضعيف في قول أكثر أهل العلم، وقد احتجّ به بعضهم، كإبراهيم النخعي، ثم إنه بين السبب الذي حمل الأئمة على تضعيف المرسل، وهو الجهل بالواسطة هل هو ثقة أو غير ثقة؟ بينما لم يعرّج على حكم مرسل الصحابي، وهو مقبول عند كافة العلماء لا يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن أبي إسحاق الأسفرايني، وهو محكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٣]، والله أعلم.

---

[١] - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (صـ ٥٦).

[٢] - شرح النووي على مسلم (١/ ٣٠).

[٣] - ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٨٥).

(خاتمة البحث)

الحمد لله على ما أعطى وأنعم وسدد ووفق وتتم، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم الأكمل سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن كتاب «العلل» الصغير الملحق بكتاب (الجامع) للإمام الترمذي، لهو من النوادر الفريدة والدرر النفيسة التي حفلت بها المكتبة الإسلامية، وزادت إثراء بها، حيث إنه عُني بأجلِّ العلوم الحديثية وأغمضها، وهو علم العلل، فقد دبج فيه صاحبه أحكامًا ومصطلحات، وتكلم في الأغلب على المصطلحات المشهورة، وكذلك في الأحكام، فلم يلتفت إلى خلاف القلّة، بل ركّز على جانب الكثرة، ولعلّ ذلك؛ لأن كتابه صغير الحجم، فهو بمثابة رسم لتلك الأصول والمختصر من أحكامها، ولأنه من المؤلفات المبكرة في هذا الشأن، وهكذا كل من ابتدأ التأليف في علم من العلم احتاج إلى الدقة في رسم المصطلحات والأحكام، فكانت هذه الدراسة لبيان ما استقرّ عليه أمر تلك المصطلحات والأحكام، وقد أفاد الإمام الترمذي -رحمه الله -وأجاد وبلغ المراد فيما أراد، فحري بكل طالب علم أن ينهج نهجه، ويسلك مسلكه في الصبر على الطلب، والسبر للأسانيد، والنظر في الرجال، والسؤال عما يستغلق عليه؛ ليخرج بنتائج سديدة، وأبحاث نافعة.

أهم النتائج التي وقفت عليها في هذا البحث:

١- ما رسمه الإمام الترمذي من أحكام ومصطلحات في كتابه العلل الصغير إنما يمثّل قول جمهرة المحدثين عامة قبله وفي زمنه في أكثرها، كحكم الحديث المرسل، وهو خاص به في البعض الآخر كتعريفه للحديث الحسن.

٢-لم يُعن الإمام الترمذي ببيان مفاهيم المصطلحات التي ذكرها في كتابه، وإنما اهتم بذكر أحكامها، ولعلّ ذلك لوضوحها في أذهان معاصريه من أهل العلم.

٣-لم يتعرّض الإمام الترمذي لحكم مرسل الصحابي؛ ولعل ذلك لعدم وجود خلاف عن الأئمة قبله أو في زمنه، وإنما حدث بعد ذلك.

٤-أمانة الإمام الترمذي-رحمه الله- فيما نقله عن العلماء فيما ذكره من أحكام حديثية في كتابه.

٥-اعتماد المدرسة الحديثية من بعده على الكثير مما سطره في هذا الكتاب لا سيما في كلامه عن زيادة الثقة.

٦-لم يختلف ما سطره الإمام الترمذي من أحكام عما اعتمدته المدرسة الحديثية من بعده إلا فيما ندر كتعريفه للحديث الحسن.

٧- لم يُعن الإمام الترمذي بذكر القضايا الفرعية فيما سطره من أحكام ومصطلحات في كتابه؛ ولعل ذلك لإرادته الاختصار والإيجاز، وعدم ظهور كثير من المسائل الفرعية في زمنه.

التوصيات:

١- تسليط الضوء على منهجية السلف الصالح العلمية في دراسة الأحاديث من حيث التتبع، والاستقراء، والجمع للنصوص والسبر والاعتبار.

٢- الاعتماد التام على كتب المتقدمين المعتمدة في كتابة الأبحاث؛ كون مؤلفيها بلغوا الغاية في الإتقان.

٣- الاقتداء بالإمام الترمذي في عرض مسائله على أبرز شيوخه؛ كالبخاري، وأبي زرعة ومحمد بن عبد الرحمن الدارمي- رحم الله الجميع- فهذا يعطي العمل قوة والبحث أصالة ورصانة، وتيسيرا للاستفادة به.

٣- أهمية الوقوف على الاصطلاحات الخاصة بالأئمة والعلماء؛ فإنه لا مشاحة في الاصطلاح، وما رسمه عالمٌ لنفسه، فإن غيره لا يلزمه ذلك الرسم، وهذا هو الإنصاف.

٤-أهمية الجمع بين أقوال المتقد مين والمتأخرين عند دراسة المسائل، فإن إغفال أحدهما يجعل البحث ناقصًا عاريًا عن الدّقة والإنصاف.

وأخيرًا جزى الله الإمام الترمذي، وسائر علماء الملة الربانيين خير الجزاء على ما قدموا من علوم نافعة ومعارف متنوعة، ونصيحة واضحة.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - ﷺ، للإمام النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي - الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر، المتوفى(٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - الناشر: دار الجيل، بيروت - ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؛ للإمام المؤلف: سراج الدين ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد العزيز المشيقح - الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤. الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للإمام عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر - الناشر: دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس- ط١، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

٦. الأم؛ للإمام شيخ المذهب محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د: رفعت فوزي عبد المطلب - دار النشر: دار الوفاء - البلد: المنصورة - ط١- سنة الطبع: ٢٠٠١م.

٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ أبي بكر المنذري (المتوفى: ٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب - تحقيق: مجموعة من المحققين- الناشر: دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٨. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

٩. بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن المواق (المتوفى: ٦٤٢ هـ)، تحقيق: د محمد خرشافي الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية - ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، بدون.

١١. التعيين في شرح الأربعين، للإمام أبي الربيع سليمان الصرصري، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان -الناشر: مؤسسة الريان - بيروت – لبنان. المكتَبة المكيّة/ مكّة - المملكة العربية السعودية - ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
١٢. تفسير الموطأ؛ للإمام أبي المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، حققه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري - الناشر: دار النوادر - قطر - ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
١٣. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
١٤. التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْديل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان - الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن - ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة الأوقاف – المغرب - عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
١٧. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للإمام جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر - عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ.
١٨. تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ: أبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند – ط١، ١٣٢٦هـ.
١٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجاج، جمال الدين المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.
٢٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للحافظ سراج الدين أبي حفص ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا- ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون- الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - ط١.
٢٢. الجامع الصحيح للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخران، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، (هـ ١٣٩٥ هـ١٩٧٥م).
٢٣. الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث – للإمام شيخ المذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، جمع وترتيب: إبراهيم النحاس - الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية -ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢٤. الجامع لمسائل المدونة، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه - الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٢٥. الخلاصة في معرفة الحديث للإمام شرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: أبي عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر - ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
٢٦. الرسالة، للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق المحقق: أحمد شاكر - الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٧. السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات - ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للإمام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط١، ١٤١٨هـ.
٢٩. سير أعلام النبلاء؛ للإمام شمس الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - ط٣،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٣٠. شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

٣١. شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٣٢. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للإمام أبي الحسن نور الدين الملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت – بدون طبعة: وبدون تاريخ.
٣٣. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) للحافظ محمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٣٤. صحيح البخاري، لإمام الدنيا وجبل الحفظ والدراية أبي عبد الله البخاري- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة - ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٥. العلل الصغير، للإمام محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- عدد الأجزاء: (مطبوع بآخر المجلد الخامس).
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٣٧. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٣٨. قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد الغريبي، رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.
٣٩. كتاب القراءة خلف الإمام، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٠. الكفاية في علم الرواية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني - الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٤١. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي الحنفي، المتوفى ٨٩٣ هـ- تحقيق: المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٤٢. اللباب في تهذيب الأنساب، للإمام أبي الحسن عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
٤٣. مأخذ العلم، للإمام أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي - الناشر: دار البشائر الإسلامية - ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٤٤. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للإمام أبي محمد الحسن الرامهرمزي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب -الناشر:دار الفكر –بيروت- ط٣، ١٤٠٤هـ.
٤٥. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين - الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٤٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب -ط١ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
٤٧. معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي - الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي -حلب – دمشق/ دار الوفاء -المنصورة - القاهرة- ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩م.
٤٨. معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٤٩. مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) لابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، سنة النشر ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
٥١. الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة - الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب - ط٢ ١٤١٢ هـ.
٥٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح- دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين الزيلعي، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية - ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٤. النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
٥٥. النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، تحقيق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٥٦. النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل- مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
٥٧. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٥٨. النكت على مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج- الناشر: أضواء السلف – الرياض -ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.